

اولا **اجاب** لا تسبح دعوى زيد بما ذكر بعد اقراره المن بور ولا يلزم على اخراج  
 متسلك يشهد له بذلك بعد وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا كانت دعوى لدى  
 الحاكم الشرعي على وقف جده ووقف عمه حصص معينة من غراس متفوع جار  
 في الوقفين الموقوفين على عم الناظر الشرعي على وقف والده وان كان واضح بديهيتها  
 ومتصرف فيها لوقف والده بغير طبع شرعي وطالب برفع يده عنها وجواب  
 عم الناظر المن بور بان بعض الحصص المن بوره منتقل الى ملك والده الوارث  
 بالبيع الحكي من عم المدعى احد الواقفين المذكورين المتأتم مسوغا بالظرف  
 الشرعي المنفذ على وجهه يد المدعى الموقوف بشهادة البيعة العادلة والمحكوم  
 عليه وعلى بقية مستحق الوقف الموقوف من معارضة المدعى عليه وتكبيره من الوقف  
 فيه لجهة وقف والده الموقوف وبان البعض منه منتقل الى ملك والده المن بور  
 بالشرع الشرعي من بكر المنتقل الى ملك بكر المن بور بالبيع الحكي من عم المذكور  
 ايضا الثابتة مسوغا ايضا على وجه المدعى المذكور الممنوع من معارضة  
 البائع في ذلك بالظرف الشرعي لدى حاكم شرعي آخر وتبين للحاكم المتداعي  
 لديران الحق بيد عم المدعى عليه وكل لجهة وقف والده بالحصص المذكورة  
 وابقى يده عليها ومكنته من التصرف فيها ومنع المدعى المذكور من معارضة  
 وقف والده المذكور وسرى حكمه ومنعه على بقية مستحق وقف المدعى المذكور  
 المن بور والآن عاد المدعى المذكور الى دعوة المذكور هو وبقية المستحقين  
 فهل يسرى المنع الى بقية المستحقين لوقف جده زيد وعمه ومنعون ولا تسبح  
 دعواه بعد ذلك والحال ما ذكره **اجاب** لا تسبح دعواه بعد ذلك **سئل** فيما اذا كان  
 علوه ويرفع حيطان السفلى ليرفع علوه ويض ذلك بصاحب السفلى فهل  
 لصاحب السفلى منع من ذلك **اجاب** ببسوغ لصاحب السفلى منعه  
 والله الموفق **سئل** فيما اذا اقامت رجل عن اخيه واخواته له ب  
 وزوجه ووضعته الزوجه يدها على جميع التركة وصالحته احد الاخوين على  
 حصته ولم يعط الاخته شيئا وادعت الاخته عليها فحضرته مجلس الشرع الشريف  
 وادعت

المذكور

وادعت التبارك بينهما ورضجت لاثبات ذلك ثم وكلت ذاك شوكته بانباته ولم تعرض  
 الاخته بتوكيلها قبل توصل بالحضور لثبته الدعوى عليها وان يلزم توكيلها بغير  
 رضا خصمها **اولا اجاب** تلزم بالحضور لتبني الدعوى عليها ولا يقبل  
 توكيلها بغير رضا خصمها **وانه اعلم** **سئل** فيما اذا اقامت رجل عن اولاد  
 كبار وعين بنين صغيرين وحدها لهما وصى عليها وترك الميت كذا كذا فانا  
 في قرية فباع الاولاد الكبار جميع القدا ديف المن بوره لمن يد تصرف فيها مدة  
 وفي البلدة حاكم نظام فآمر وص الصغيرين على ان يصدق على صحة البيع الموقوف  
 فصدق بما ذكره مكها ثم زال الذاكرة فهل يكون تصديق الوصي على صحة البيع  
 المن بور باطلا والوصي الدعوى بنصيب الصغيرين من القدا ديف والرجوع  
 على زيد بطلتها مدة تصرفه فيها **اولا اجاب** لا يصح تصديق الوصي على صحة  
 البيع مكها وله الدعوى بنصيب الصغيرين والرجوع بطلتها مدة تصرف  
 المشترك **وانه الموفق** **سئل** فيما اذا باع رجل لزيد مكانا معلوما بطريق  
 الوكالة عن امرأة الثابتة بموجب حجة وشهادة جماعة من اتباعها بن معلوم  
 وكتب بذلك حجة شرعية والآن يدعي عرف انه اشترى من وكيل المرأة المن بوره  
 المكان المذكور ويطلب ان يرد ابرغه يده عنه فهل يجعل حجة شراء زيد بق  
 على شراء عرفه ومنع عرفه من معارضة زيد في المكان المن بوره **اجاب**  
 يجعل حجة الشراء السابق ومنع عرفه من معارضة زيد في المكان المذكور **وانه**  
**الموفق** وفي هذه الصورة اذا كانت المرأة المن بوره غائبة في بلدة اخرى والاد  
 عرفه تكليف زيد الاثبات وكالت بايع منها في وجهه فهل يمنع من التعرض له ولا  
 يسوغ له تكليفه الاثبات ذلك في وجهه **اولا اجاب** يمنع من التعرض له ولا  
 يسوغ له تكليفه الاثبات ذلك في وجهه **وبالله التوفيق** **سئل** فيما اذا ادعى  
 زيد الوكيل عن الحرمة نكته على فلان بانته تسليم فلان الغائب عن المجلس  
 سلفا قدره اربعماية قرش فضا الخلف ذلك عن زوج الموكلة فلان المتوفى  
 واجاب المدعى عليه بانته لم يتسلم فلان المذكور يسوي ضم بين قرشا وهي التي  
 كان دفعها للمتوفى ليعرفها له وكانت باقية له في ذمته الا حين وفاته واقام بيعة

